

امرأة حلفت ألا تحضر زواج ابن اختها، ثم حضرت، فما حكم يمينها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تفضل يا أخي أبو عبد الله. السلام عليكم. وعليكم السلام. كيف حالك يا شيخ الله يحييك. لو سمحت عندي سؤال. تفضل. اسمعك يا شيخ. في عندي وقتني حالفت يمين أنها ما تحضر إلا زواجها ولد اختها - [00:00:03](#) -
وفي الأخير حضرت الزواج ماذا يصير فيها الشيء ذا طيب نعم يقول بان اخته يا شيخ حلفت يمين بانها ما تحضر زواج ابن اختها
فحظرت مضطرة لذلك ماذا لا عليها - [00:00:19](#) -
كما أسلفنا في الجواب القريب أنها يجب عليها كفارة يمين اذا حلفت أنها لا تحضر وحضرت فيكون عليها كفارة يمين نعم - [00:00:37](#) -